

قرارات رئيس الجمهورية

(ثانيا) توزيع مبلغ ٢٦٠٠ جنيه بخصص لكل مديرية أو محافظة بما فيها محافظات الحدود الأربع مبلغ ١٠٠ جنيه عدا محافظتي القاهرة والإسكندرية فيخصص لكل منهما ٢٠٠ جنيه ، على أن يؤخذ المبلغ من ربط المصروفات غير المنظورة وأن يكون التوزيع بواسطة وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل فيما عدا محافظات الحدود الأربع فيكون الصرف بناء على القواعد التي يضعها محافظو الحدود نيابة عن الوزارة المذكورة .

(ثالثا) حضر تناول أو تقديم المشروبات الروحية في الخلات العامة من غروب شمس يوم السبت ١١ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٥ أكتوبر سنة ١٩٥٧) إلى غروب شمس يوم الأحد ١٢ ربيع الأول الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧

(رابعا) إنامة سهرة دينية في مسجد الإمام الحسين رضى الله عنه مساء يوم الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ هجرية (٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧) تتلى فيها قصة المولد النبوي الشريف ، وتذاع هذه الحفلة من محطة الإذاعة اللاسلكية .

(خامسا) إذاعة كلمة في ذكرى . ولد صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام يوم الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعادة

تنظيم مراكز التنظيم والتدريب بقلوب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ بإعادة تنظيم مراكز التنظيم والتدريب بقلوب ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن الوحدات المجمعة ؛

قرار رئيس الجمهورية

بتعيين اختصاصات وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن التفويض بالاختصاصات ،

قرر :

مادة ١ - يرأس السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ديوان رئاسة الجمهورية ويجلس الوزراء ويهد إليه بالاختصاصات المخولة للوزير بمقتضى لتقوانين في المسائل المتصلة بذلك .

مادة ٢ - يعهد إلى السيد وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية : (أولا) بتنسيق العمل بين الوزارات والاتصال بالسادة الوزراء في هذا الشأن .

(ثانيا) يتولى بحث وعرض الموضوعات التي تقدم من السادة الوزراء على السيد رئيس الجمهورية للنظر والموافقة عليها .

(ثالثا) بمتابعة التصرف بشأن الشكاوى والمقترحات والمعلومات التي تقدم إلى رئاسة الجمهورية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

ببرنامج الاحتفال بالمراد النبوي الشريف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

قرر :

(أولا) فتح الحدائق والمنزهات العامة يوم الأحد ١٢ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ هجرية الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٧ ميلادية ، بالبحان وتصلح الموسيقى فيها طوال النهار .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ قسم ٢٦ (إعانة غلاء المعيشة) اعتماد إضافي قدره ١٣,٥٠٠ (ثلاثة عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) لمواجهة تكاليف غلاء المعيشة لموظفي جامعة أسيوط .

ويؤخذ هذان الاعتمادان الإضافيان من وفور ميزانية القسم ١٠ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام) بواقع ٣,٠٧,٦٦ جنبها من باب ٢ (مصروفات عامة) و ٤٤,٠٠٠ جنبه من باب ٣ (أعمال جديدة) .

مادة ٣ - على وزيرى المالية والاقتصاد والتربية والتعليم تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦-١٩٥٧ قسم ١٨ (وزارة الحربية) فرع ٥ (مصلحة الموانئ والمنازل) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٥٠٠ جنبه (ألف وخمسمائة جنيه) لإعانة المعهد البحرى التجارى الأهل .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القرار كل منهما فيما يخصه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإدماج المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والمجلس الدائم للخدمات العامة في لجنة التخطيط القومى ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ١ - ينشأ مركز التنظيم والتدريب بقلوب المنصوص عليه في الاتفاق الموقع بالقاهرة في ٢ مارس سنة ١٩٥٣ المشار إليه ويلحق برئاسة الجمهورية وأشرف عليه اللجنة العليا للوحدات المجمعمة " .

مادة ٢ - يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

" (أ) وكيل الوزارة لشئون الاحصاء ، وعضو يمثل لجنة التخطيط القومى يختاره وزير الدولة لشئون التخطيط " .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ربيع الأول سنة ١٣٧٧ (٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ٥٧-١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧-١٩٥٨ قسم ١٠ (وزارة التربية والتعليم) فرع ١ (الديوان العام) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٣٣٧,٥٦٦ جنبها (ثلاثمائة وسبعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وستة وستون جنبها) لمواجهة التكاليف اللازمة لافتتاح جامعة أسيوط .